# أزمة الوضوح في تكريس حماية جزائية للعلامات التجارية في القانون الجزائري

# Clarity crisis in enshrining criminal protection of trademarks in Algerian law

* بوحجر حسام: أستاذ محاضر (ب)
مخبر الدراسات القانونية البيئية- كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة 8 ماي 1945- قالمة - الجزائر
bouhadjar.houssam@univ-guelma.com

فريجة محمد هشام: أستاذ محاضر (أ)
كلية الحقوق- جامعة المسيلة- الجزائر
hichem.fridja@yahoo.fr

| تاريخ الارسال: 2020/09/15 | تاريخ القبول: 2021/03/09 | تاريخ النشر: 2022/01/25 |
|---|---|---|

**ملخص:**

حصر المشرع الجزائري صور التعدي على العلامة التجارية فقط بجنحة التقليد، ولم يكن واضحا في تجريم استعمال المقلد وبيع بضاعة تحمل علامة مملوكة للغير أو عرضها أو حيازتها للبيع. كما أنه لم يتبنى مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم رغم أهمية ذلك، مما أدى إلى أزمة في توضيح معالم هذه الحماية وانسحب ذلك على الركن المعنوي، ناهيك عن تبني سياسة عقابية غير منسجمة في تقرير حماية فعالة ضمن مجموعة القوانين المعنية بذلك، مما خلق إشكالية التعدد الظاهري للنصوص.

**الكلمات المفتاحية:** العلامة التجارية، جريمة التقليد، الحماية الجزائية.

* **المؤلف المرسل:** بوحجر حسام

**Abstract:**

The Algerian legislator limited the images of trademark infringement only to the misdemeanour of imitation, and it was not clear to criminalize the use of counterfeiters and the sale of goods bearing a trademark owned by others, displaying or possession for sale., the sale of goods bearing a trademark owned by a third-party, an offer for sale, or possession for sale.

He also did not adopt the legal person liability for these crimes despite its significance, which led to a crisis in clarifying the features of this protection and its influence on the moral element, not to mention the adoption of inconsistent

penal policy to establish an effective protection of the trademark within the set of laws concerned, thus creating the problem of the apparent multiplicity of texts.

**Keywords:** Trademark, counterfeiting crime, criminal protection

**مقدمة:**

تعتبر العلامة التجارية وسيلة مهمة لتميز سلعة أو خدمة عن غيرها، وتنظيم السوق من جهة، ومن جهة أخرى وسيلة المنتج نفسه لتقديم منتوجه بشكل منظم ليحظى على ثقة المستهلك، فالمنتوج والخدمة الجيدة يمنحان العلامة نجاحا وقبولا حسنا لدى المستهلك حتما.

ومن هنا لنا أن نتصور ما يحدثه المساس بالعلامة التجارية الناجحة بتقليدها ووضعها على سلع مغشوشة من عواقب وخيمة على التنمية الاقتصادية للدولة والمؤسسات صاحبة العلامة التجارية الأصلية، حيث تمنى بخسائر معنوية ومادية هائلة، ومن جهة ثانية ما يصاب به المستهلك من ضرر معتبر نتيجة وقوعه ضحية للغش عند شرائه لسلعة مقلدة معتقدا أنها أصلية تتمتع بمواصفات وجودة كانت محل ثقته وضمانا لصحته في كثير من الأحيان.

وأمام هذا الوضع وفي ظل قصور أوجه الحماية التقليدية المعروفة في القانون المدني، عملت معظم التشريعات على البحث عن آليات حماية قانونية أكثر فعالية لضمان عدم المساس بالعلامات التجارية، ومن بينها المشرع الجزائري الذي حاول حماية العلامة التجارية بإضفاء حماية جنائية والتي تعتبر بحق أرفع صور الحماية القانونية القائمة على أدوات القمع الجنائي (الحبس والغرامة والمصادرة) والتي تضمن بالإضافة إلى تحقيق الردع الخاص للمعتدي ردعا عاما يوفر حماية مستقبلية وقائية أكثر فعالية من إصلاح الأضرار التي من الممكن أن تقع، شريطة طبعا أن تكون النصوص واضحة وشاملة وبعيدة عن الغموض لتستطيع الوصول إلى الغايات الكبرى التي يسعى المشرع للوصول إليها.

**أهمية الدراسة**: على الرغم من تبني المشرع الجزائري حماية جزائية للعلامة التجارية من خلال الأمر رقم 03-06 لسنة 2003، المتعلق بالعلامات ولاسيما من خلال المواد من 26 لغاية 33 منه إلا أننا نستطيع أن نسجل عدم قدرته على تحقيق الأهداف المنشودة، مما يجعلنا نتساءل عن أسباب القصور، وما اتضح لنا من خلال قراءة سريعة للنصوص

الجنائية أنها تعاني من عدم الوضوح وعدم شمولية أنماط السلوك الإجرامي التي تتعرض لها العلامات التجارية، وعدم ضبط الأحكام التي يجب أن تتمتع بها النصوص الجنائية وعلى وجه التحديد ضبط أركان الجريمة والعقوبة والمسؤولية الجزائية في إطار الشرعية الجنائية. وهو ما سنتناوله من خلال هذه الدراسة.

**إشكالية الدراسة**: من خلال ما سبق فإن الإشكال هنا يطرح في الأساس حول أزمة الوضوح في تكريس حماية جنائية للعلامة التجارية وكيف يمكن استدراك ذلك للوصول للأهداف المنشودة؟ لأن الوضوح وعدم الضبابية في القواعد القانونية من شأنه أن يخدم فعالية الحماية الجنائية. بعبارة أخرى **فهل فعلا نجح المشرع الجزائري في إرساء حماية جنائية فعالة للعلامة التجارية؟**

**منهج الدراسة:** للإجابة على إشكالية الدراسة يتعين استعمال أدوات المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك العناصر المكونة للجرائم وتبيان أحكامها. وكذلك استعمال المنهج المقارن لمحاولة الكشف عن أوجه القصور في القانون الجزائري من خلال الأنظمة القانونية المقارنة، خاصة قانون المصدر الفرنسي وما لحقه من تطور في هذا المجال.

**خطة الدراسة**: سنحاول الإحاطة بالتساؤلات المطروحة من خلال ثلاث مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مظاهر عدم الوضوح في الركن المادي؛

المبحث الثاني: مظاهر عدم الوضوح في الركن المعنوي، وقصور المسؤولية الجزائية؛

المبحث الثالث: مظاهر الخروج عن القواعد العامة في العقوبات وإشكالية التنازع الظاهري للنصوص؛

## المبحث الأول: مظاهر عدم الوضوح في الركن المادي

من المسلم به أنه لا جريمة بلا سلوك، والذي من خلاله يعبر مرتكبه عن نيته الواضحة بارتكاب خطأ جنائيا إما بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يؤدي إلى الاعتداء على المصلحة المحمية (العلامة التجارية) وفقا للنموذج القانوني الذي وضعه المشرع، وبهذا السلوك يكتمل جسم الجريمة المادي، فلا جريمة دون ركن مادي،[1] ويتمثل هنا فعل الاعتداء على العلامة التجارية بالأساس بتقليد العلامة التجارية، ولهذا نجد جانبا هاما من الفقه يطلق على جميع صور التعدي على العلامة التجارية (جرائم التقليد).[2] وإن كان هذا التصور دقيقا إلى حد بعيد عند خوضنا في صور الاعتداء على ذاتية العلامة

التجارية من قبل الغير، الا أنه في الحقيقة أن العلامة التجارية لا تتعرض الى هذا النوع من الاعتداء فحسب بل ممكن أن تتعرض إلى العديد من السلوكات التي تؤثر على قيمتها، وهو ما بدى لنا غير واضح في قانون العلامات، فمن خلال تحليل المواد من 26 لغاية 33 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، تتجلى لنا مظاهر عدم الوضوح من خلال الركن المادي بـ :

المطلب الأول: عدم وضوح مفهوم التقليد الجنائي وتحديد صوره؛

المطلب الثاني: عدم ضبط أنماط السلوك الإجرامي التي تشكل اعتداء على العلامات التجارية؛

المطلب الثالث: عدم توضيح المشرع نيته الصريحة في قانون العلامات المعاقبة على الشروع في جريمة تقليد العلامة التجارية.

**المطلب الأول: عدم وضوح مفهوم التقليد الجنائي وتحديد صوره**

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون العلامات إلى مفهوم التقليد، مع أهمية ذلك لتحديد السلوك الإجرامي بدقة، فحسب المشرع بموجب المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"، فالملاحظ من خلال نص المادة الغموض وعدم تحديد مفهوم التقليد وصوره بدقة، ومع ذلك اعتباره التقليد جريمة يعاقب عليها بعقوبات جزائية.

فإن عبارة (كل عمل يمس) مفهوم فضفاض وغير محدد، فهل يقصد بالعمل هنا اعتداء بالمفهوم الجزائي فحسب، ألا يمكن أن يندرج هذا التوصيف القانوني للسلوك تحت أحكام المسؤولية المدنية بعبارة «كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية للعلامة». وعبارة خرقا لحقوق صاحب العلامة، فلو استعمل المشرع بدلا من عبارة «كل عمل يمس» عبارة كل اعتداء يمس لكان ذلك أوضح وموجها لقيام المسؤولية الجزائية. ولو سلمنا بأن أي عمل يشكل اعتداء ألا نكون بذلك قد توسعنا ولدرجة غير مفهومة بالحماية الجزائية للعلامة، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يحدد أنماط السلوك الإجرامي بدقة وترتيب، وذلك لنميز متى يجب أن نكتفي برفع دعوى مدنية أو دعوى جزائية، فكل اعتداء على الحقوق المخولة لصاحب العلامة تقيم بالأساس المسؤولية المدنية ولكن هل تقيم المسؤولية الجزائية؟ يبدو أن المقصود بالتقليد حسب المادة 26 أن التقليد المدني هو

نفسه التقليد الجنائي، ولكن ألا يبدو ذلك خروجا على المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تشترط وضوح النص؟ فحسب نص المادة 9 من الأمر 03-06 فإن لصاحب علامة مشهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه، فما هي الآلية القانونية التي يمكن أن يمنع بها الغير هل بدعوى مدنية أم بدعوى جزائية؟ أليس من الأجدر بالمشرع تحديد السلوكات التي تشكل مساسا بالحقوق الاستئثارية لصاح العلامة، وتصنيفها حسب خطورتها، وأن يكون ذلك معيارا لتحديد نوع المسؤولية، وحبذا لو حدد المشرع صراحة وفرق بين الاعتداء بمفهوم الاستغلال للعلامة الذي يشكل تقليدا يقيم المسؤولية المدنية لمرتكب الاعتداء، وبين الاعتداء الضار لدرجة تستوجب تدخلا جنائيا. كما فعل على نحو تقريبي في الباب السابع من الأمر 03-07 لسنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، وعلى غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية رقم **92-597** لسنة 1992 المعدل والمتمم، وذلك بموجب المادة **L716-1** ففرق بين الاعتداء على الحقوق المخولة لمالك العلامة التجارية والذي يشكل تقليدا يقيم المسؤولية المدنية لمرتكبها، ويمثل تأسيسا على ذلك اعتداء على العلامة التجارية أي مساس بالمحظورات المنصوص عليها في كل من المواد **L713-3 , L713-2**،[3] وبين التقليد واستعمال العلامة المقلدة المقيم للمسؤولية الجزائية،[4] في المواد **L719-9** و **L 719-10** من القانون 92-597، فكل مساس بالحقوق الاستئثارية للعلامة التجارية يشكل تقليدا محظور، فإذا رتبت له عقوبة جزائية كنا أمام جريمة، وإن لم يرتب له عقوبة كنا أمام تقليد يستدعي دعوى التقليد المدنية. وما يصلح أساسا لدعوى جزائية يصلح أساسا لدعوى مدنية. والملاحظ على المشرع الفرنسي تغليب الطابع المدني في دعوى التقليد، فما يهم صاحب العلامة بالأساس جبر الضرر الذي لحقه من الاعتداء على علامته وكشفه للجمهور.

وبالعودة للمشرع الجزائري فما المقصود بالتقليد الذي يشكل جريمة إذن؟

حتى يتسنى لنا تحديد معنى التقليد لابد أولا من تعريفه لغة قبل أن نعرفه اصطلاحا، فيعرف التقليد لغة من أصله الفعل الثلاثي قلد والذي جاء في تعريفه عند الجرجاني بأنه:

«إتباع الإنسان غيره فيما يقول ويفعل معتقدا الحقيقة فيه».[5]

أما التقليد اصطلاحا فقد عرفه غالبية الفقه «بأنه اصطناع علامة تماثل في مجموعها العلامة الأصلية، تماثلا من شأنه أن يؤدي إلى تضليل الجمهور بسبب الوقوع في الخلط بين العلامتين».[6]

وأضاف قضاء محكمة النقض المصرية إلى ذلك معيارا موضوعيا، حيث يجب حسبها أن يؤدي صنع العلامة المشابهة للعلامة المقلدة صعوبة لدى المستهلك متوسط الحرص الانتباه والتمييز بينهما،[7] وهذا في الحقيقة يحتاج إلى خبير معتمد يبين مدى تشابه العلامة المقلدة بالعلامة الأصلية.

ولو عدنا إلى صياغة نص المادة 26 من الأمر 03- 06 نجد كما وضحنا سابقا أن المشرع لم يحسم الأمر بوضوح في تحديد مفهوم التقليد، وخاصة التفريق بين متى يكون التقليد أساسا لدعوى جزائية أو أساسا لدعوى مدنية فقط، بل والأكثر من ذلك رجح الطابع الجزائي على التقليد، وهذا يؤدي إلى صعوبة في فهم النص وتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية، ناهيك عن ضبط أفعال التقليد التي تشكل الركن المادي للجريمة، كما فعل المشرع الفرنسي. مما خلق جدلا حول تحديد مفهوم التقليد الجزائي في مادة العلامات.

وهذا ما دفع الباحث رابح فاضل إلى إثارة تساؤل بهذا الخصوص بقوله «هل أن مفهوم التقليد ترك المشرع تحديد أفعاله أو ركنه المادي إلى اجتهاد القاضي الجزائي، بدعوى أنه يتميز بالمرونة من حيث اتساع صوره، بحيث لا يمكن ضبط أفعاله المادية؟ ».[8]

ويتجلى ذلك فعلا من خلال استعمال المشرع في المادة 26 عبارة (كل عمل...)، ورغم هذا فإن ارتكاز القاضي غالبا في تحديد مفهوم التقليد على التشابه المضلل للمستهلك بين علامتين (أصلية ومقلدة)، يجعل من دوره دورا ايجابيا في تحديد ضبط صور التقليد الجزائي وتقريره، ويجعل المسألة من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع، وهذا يعود كما أشرنا سابقا لإغفال المشرع في قانون العلامات تحديد صور التقليد المجرم؟

وبالتالي نسلم إلى الأخذ بصور التقليد من خلال التطبيقات القضائية الجزائية، ويمكن من خلالها أن نتصور قيام السلوك الإجرامي إما من خلال تقليد العلامة التجارية بالنقل، وإما بالتشابه (المحاكاة). ويقصد بتقليد العلامة التجارية بالنقل نقل العلامة نقلا

مطابقا أو نقل أجزاء رئيسية منها بحيث تتطابق العلامة المقلدة مع العلامة الأصلية أو نقل العناصر الأساسية والمهمة فقط مما يؤدي للخلط بين العلامتين.[9] أما المقصود بالعلامة التجارية بالتشابه اصطناع علامة متشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية بهدف خداع المستهلكين، وتضليلهم حيث يصعب عليهم التمييز بين العلامتين، فإذا كان التشابه بعيدا أو انتفى التشابه بحيث يسهل التمييز فلا جريمة.[10] وتعتبر هذه الصور من أكثر صور التقليد انتشارا، وعليه فإن جريمة تقليد العلامة التجارية تتطلب سلوكا إجراميا إيجابيا بالتغيير الذي يحدثه هذا السلوك في العالم الملموس والواقعي، وما يحدثه من نتيجة تتمثل في وقوع المستهلك بالخلط الذي يجعله يقوم بشراء منتوج غير حقيقي،[11] حيث تتحقق رابطة السببية بين فعل الجاني (بالتقليد) وبين النتيجة وهي إيقاع جمهور المستهلكين بالخلط وشراء المنتج المقلد. ومن الجدير بالذكر أن الحديث عن التقليد المجرم لا يكون إلا إذا كان استخدام العلامة المزيفة استخداما تجاريا.

## المطلب الثاني: عدم ضبط أنماط السلوك الإجرامي التي تشكل اعتداء على العلامات التجارية

ما يسجل أيضا على المشرع الجزائري في مادة العلامات أنه تناول الاعتداء المباشر على العلامة التجارية بتقليدها وحسب، فيما لم يفصح بشكل واضح نيته بتجريم استعمال العلامة المقلدة كجريمة اعتداء غير مباشرة على العلامة، كما فعل مثلا في قانون العقوبات القسم العام عندما تناول جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور كجريمتين منفصلتين «بقوله كل من قلد ..... أو استعمل.....».[12] وهذا ما أكدته المحكمة العليا أيضا في عدة مناسبات على استقلالية جريمة التزوير عن جريمة استعمال المزور، ويترتب عن هذا الفصل بأن مرتكب التزوير يعاقب حتى ولو لم يستعمل الشيء المزور، وأن من يستعمل الشيء المزور يعاقب على فعله حتى لو أنه لم يرتكب التزوير أو يشترك فيه، بل وأكثر من ذلك فإن من يرتكب التزوير وهو أيضا استعمل الشيء المزور فإنه يكون مسؤولا عن الجريمتين ويعاقب بالعقوبة الأشد بينهما وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات. ويعاقب على الاستعمال حتى لو كانت جنحة التزوير لا يمكن متابعتها، إما لأن مرتكب التزوير ظل مجهولا، أو أن جريمة التزوير سقطت بالتقادم،[13] كون الاستعمال يمكن أن يقع بعد ذلك. فكان من الأجدر بالمشرع توضيح ذلك صراحة، وفقا لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، خاصة وأنه بحكم الواقع يمكن تصور استعمال علامة مقلدة من

قبل شخص آخر غير المقلد وهو يعلم بأن العلامة مقلدة. وهذا ما فعله المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية في المواد L 719-9 و L 719-10. فجريمة التقليد واستعمال العلامة المقلدة جريمتين مستقلتين و متلاحقتين.[14] ويقصد بالاستعمال كجريمة هنا (وضع العلامة المقلدة على المنتجات أو البضائع أو الخدمات المتشابهة للبضائع والخدمات التي تحمل العلامة الأصلية، وعرضها للتداول، أو أن يضع الفاعل علامة حقيقية ومسجلة مملوكة للغير على منتجات لا تمثل حقا بحمل تلك العلامة أو بيع بضائع ومنتجات تحمل علامة مقلدة وعرضها للتداول أو حيازتها بقصد ذلك)،[15]وعليه فإن التقليد واستعمال العلامة المقلدة يعتبران اعتداء على ذاتية العلامة التجارية.

وكما أن العلامة التجارية ممكن أن تتعرض للاعتداء على ذاتيتها بتقليدها، يمكن أيضا أن يتعرض صاحب العلامة لاعتداء مادي على علامته باستعمالها والاستيلاء عليها ووضعها على بضائع أو سلع أو خدمات متشابهة لبضائع أو سلع أو خدمات صاحب العلامة الأصلية، ويمثل ذلك اعتداء على قيمة العلامة كون البضائع مغشوشة. ومن هذا المنطلق تدخل المشرع في أغلبية الدول بتجريم مثل هذه السلوكات بشكل واضح حماية لمالك العلامة بحقه في الاستئثار بها دون سواه من جهة، ومن جهة أخرى حماية للمستهلك من الوقوع بالتضليل والخداع[16] كما فعل المشرع المصري مثلا في المادة 113 من قانون حماية الملكية بتجريم استعمال علامة مملوكة للغير بوضعها على منتجات أخرى مشابهة للبضائع الأصلية. وكذلك فعل المشرع الفرنسي بنص المادة L 719-9 من قانون الملكية الفكرية ولكن السؤال المطروح هنا، هل تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الاعتداءات على العلامة في قانون العلامات التجارية؟

إن القراءة السريعة للباب السابع ولاسيما لنص المادة 26 من القانون 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية توحي بأن المشرع وسع من مفهوم الحماية الجزائية للعلامة التجارية، ليشمل بالإضافة إلى الاعتداء على ذاتية العلامة التجارية، (التقليد)، كل مساس مادي آخر من شأنه الاعتداء على القيمة المادية للعلامة. وهذا ما جزم به الباحث رابح فاضل بقوله «إن المشرع الجزائري كرس جريمة التقليد كآلية لحماية العلامة، وقد يتصور أن هذه الجريمة عامة وكأنه يفترض أنها تتضمن كذلك تجريم الاعتداءات الأخرى التي تمس بملكية العلامة بل تتعلق بقيمتها. وجرائم الاعتداء على قيمة العلامة هي:

1- جريمة الاستعمال غير المشروع لعلامة مملوكة للغير؛

2- جريمة بيع بضاعة تحمل علامة مملوكة للغير».[17]

إلا أننا نرى أن الباحث قد بالغ بجزمه خاصة ونحن بصدد الكلام عن جرائم ملزمون بمبدأ الشرعية الجنائية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإن كان محقا بأن المشرع في نص المادة 26 من قانون العلامات استخدم ألفاظا عامة بقوله «كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية للعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة»، غير أن (المشرع) ربط هذه الأعمال وأدرجها تحت عنوان جنحة التقليد ومعنى هذا الكلام بأن المشرع وسع من مفهوم التقليد فحسب. ووضحنا سابقا بأن التقليد يمس ذاتية العلامة فقط، والذي من الممكن أن يشمل كل أعمال النقل وإنتاج العلامة أو المحاكاة والتشبيه، بينما الاستعمال غير المشروع لعلامة مملوكة للغير مسجلة أو حيازة أو تداول بغرض البيع وجريمة بيع بضاعة أو حيازة لبضاعة مغشوشة تحمل علامة مملوكة للغير، لا يمكن أن تندرج هذه الأفعال تحت مسمى التقليد، بل هي أفعال تمس بقيمة العلامة المسجلة الحقيقية، فهي اعتداء على الملكية المادية للعلامة التجارية. و لم نجد نص يدل على إرادة المشرع بتجريم هذه الأفعال بشكل واضح وفقا لمبدأ الشرعية، رغم الإشارة الواردة في نص المادة 9 من الأمر 03-06 (... و منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق .....) ولكن هذا لا يكفي لإقرار المسؤولية الجزائية عن كل السلوكات السابقة، لعدم دقة المشرع وخلطه للأمور إذ أنه سماها جميعا تحت اسم جنحة التقليد في المادة 26 وهي ليست كذلك، وأقل ما يمكن أن يقال أن المشرع أخطأ في التسمية، ولم يذكر السلوكات بدقة وتفصيل كما فعل المشرع الفرنسي. كما أن نص المادة 9 تندرج ضمن الباب الثالث المتعلق بالحقوق المخولة لصاحب العلامة، وهي غير مقرونة بعقوبة جزائية، ولم تدرج ضمن الباب السابع من الأمر 03-06 المتعلق بالمساس بالحقوق والعقوبات، مما يجعلنا نسأل كيف يمكن لمالك العلامة منع الغير من استعمال علامته دون ترخيص؟ هل يكون ذلك عن طريق الدعوى المدنية أم الدعوى الجزائية؟

## المطلب الثالث: عدم توضيح المشرع نيته الصريحة في قانون العلامات المعاقبة على الشروع في جريمة تقليد العلامة التجارية

نظم المشرع الجزائري مسألة الشروع في الجريمة في المواد 30- 31 من قانون العقوبات، فنص في المادة 30 « كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم

يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها...»، و تنص المادة 31 « المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون». ومن المقرر قانونا أنه لثبوت المحاولة يجب توافر الشروط الآتية:

1- البدء في التنفيذ؛

2- وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها؛

3- أن يقصد بها الفاعل ارتكاب جناية أو جنحة.

وهذه الشروط مستخلصة من نص المادة 30 من قانون العقوبات،[18] ومن الواضح أن جريمة تقليد العلامة التجارية من الجرائم المادية ذات النتيجة، ومن الجرائم ذات السلوك الايجابي، وهي من الشروط الأساسية لإمكانية قيام الشروع، وهي جنحة حسب وصف المشرع لها في نص المادة 26 من الأمر رقم 03-06 (يعد جنحة تقليد...)، إلا أن المشرع يشترط حسب نص المادة 31 من قانون العقوبات للعقاب على المحاولة لارتكاب جنحة نصا صريحا في القانون. وبالعودة أيضا لقانون العلامات ولاسيما المواد 28-29، نجد أن المشرع من خلال نص المادة 28 يشير بقوله (لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب، كما يشير أيضا بنص المادة 29 بقوله (إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب...) إلى احتمالية تصور الشروع في جنحة تقليد العلامات تحديدا من خلال العبارات (تقليدا سيرتكب، تقليدا قد ارتكب أو يرتكب) فإن هذه العبارات تشير وتنطبق مع مفهوم الشروع الوارد في نص المادة 30 من قانون العقوبات بالبدء بتنفيذ أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكاب الجريمة، ولكن مع وجاهة هذا الرأي يبقى السؤال مطروحا هل نستطيع أن نقرر وفقا لهذا الاستنتاج العقوبة المقررة للجريمة التامة الوارد في المادة 32 من قانون العلامات؟

في الحقيقة ووفقا للقواعد العامة والنتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ الشرعية فإن التفسير الواسع محظور، ولابد من التفسير الضيق للنص بالوقوف على إرادة المشرع الصريحة، ولم يرد في نصوص مادة العلامات ما يؤكد أن المشرع يريد العقاب صراحة على المحاولة في ارتكاب جنحة تقليد العلامة التجارية وفقا لمقتضيات نص المادة 31 من قانون العقوبات. ومن هنا فإن المشرع تركنا في منتصف الطريق من جهة يقول في نص

المادة 28 من قانون العلامات بأن الفاعل« ارتكب أو يرتكب ما يوحي بأن تقليدا سيرتكب»، والتي تعني أن النتيجة لم تقع بعد مما يعني أن فعله سيكون إما خائبا أو موقوفا، وكأن معنى كلام المشرع «أو شرع في ذلك»، وبعد ذلك سكت عن اقرار العقاب على ذلك؟؟. ورأى الباحث « رابح فاضل» بأن القاضي هنا لا يمكنه معاقبة مرتكبي الشروع في تقليد العلامة التجارية تكريسا واحتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعلى وجه الخصوص تطبيقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات،[19] ونسير مع هذا الرأي إلى حد بعيد، ونضيف إليه أن هذه الحالة القانونية تضيف غموض على غموض في مادة العلامات، خاصة مع تصور قيام حالة الشروع في الواقع بصورة معتبرة.

## المبحث الثاني: مظاهر عدم الوضوح في الركن المعنوي وقصور المسؤولية الجزائية

نحاول من خلال هذا المبحث بيان مظاهر عدم الوضوح في الركن المعنوي في المطلب الأول، بينما نبين ملامح قصور المسؤولية الجزائية في مادة العلامات، بحيث حصر المشرع قيام المسؤولية الجزائية على الأشخاص الطبيعية فقط، مما يستدعي بيان موقفه من مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم العلامات التجارية، وذلك في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مظاهر عدم الوضوح في الركن المعنوي

الأصل في الجريمة أن تكون عمدية أي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، إلا إذا نص المشرع صراحة على قيامها، بمجرد الخطأ الجنائي أي الخطأ غير العمدي، عندما يرى ضرورة معتبرة لذلك[20] وهذه الصورة هي الصورة الاستثنائية في قانون العقوبات. و في كلا الصورتين فإن العلاقة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة قائمة وهي محل لوم المشرع.[21] فإن اتجاه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة إجرامية مع علمه بأن فعله يشكل خرقا لنص جنائي، يكفي لقيام القصد الجنائي وبالتالي توافر الركن المعنوي في الجرائم العمدية، وطالما أن مسألة العلم مسألة محسومة دستوريا بحيث لا يعذر أحد بجهله للقانون،[22] فإن ارتكاب الشخص لفعل مجرم بإرادته يكفي لتوافر القصد الجنائي على اعتبار أن علمه بجرمية الفعل مفترضة، وهذا ما يفسر خلو الكثير من النصوص الجنائية الإشارة إلى العناصر المكونة للقصد الجنائي. ولا يعني هذا إعفاء القاضي من إثبات عناصره (الركن المعنوي) في حكمه كقاعدة عامة وبالتحديد إثبات إرادة ارتكاب الفعل، إلا أنه في كثير من الأحيان نجد أن المشرع يضيف عبارات (سوء النية- إضرارا- قصدا) في

النص وذلك لأنه يجد أن الوقوف على العناصر العامة للقصد الجنائي (العلم- الإرادة) لا تكفي لإثباته بل لابد من إضافة الغاية من ارتكاب الفعل، والتي يسعى الجاني لتحقيقها من الجريمة لكي تكتمل وتتوضح صورة الجريمة. وهذا هو مناط التقسيم الذي اعتمده شراح القانون الجنائي بين القصد العام والخاص، فالقصد العام يكفي لقيامه توافر ارادة ارتكاب فعل مجرم بغض النظر عن الغاية، بينما القصد الخاص يتطلب لقيامه توافر القصد العام بالإضافة إلى تحديد الغاية التي يرمي الجاني تحقيقها من الجريمة، فإذا اشترط المشرع قصدا خاصا يسعى الجاني لتحقيقه، فإن إرادة تحقيق الواقعة إذا لم تكن متجهة إلى تحقيق تلك الغاية الخاصة فالقصد الجنائي برمته ينتفي، وبالتالي تنتفي الجريمة.[23]

فما هو إذن نوع القصد الجنائي اللازم لقيام جريمة تقليد العلامة التجارية ؟ إن سكوت المشرع عن ذكر العناصر المكونة للقصد في نص المادة 26 من الأمر 03-06 لا يعني أن الركن المعنوي ليس ضروريا لقيام الجريمة، كون الجريمة من الجرائم المادية،[24] إنما يعني أن المشرع هنا اكتفى بالقصد الجنائي العام لقيام الركن المعنوي في جريمة التقليد بصورتيه التقليد بالنسخ (النقل) والتقليد بالتشبيه، فوجود الفعل المادي وحده يكفي لقيام الركن المعنوي كواقعة مادية مقصودة داخلة في العناصر المكونة للجريمة. ومعنى ذلك أن التقليد مجرم لذاته بغض النظر عن الغاية المرجوة منه، ونستطيع ترجمة ذلك لإثبات القصد الجنائي العام بقيام الجاني بفعل من أفعال التقليد مع علمه بأن ذلك يمثل اعتداء على علامة تجارية مملوكة للغير. وبغض النظر عن الغاية التي يسعى لتحقيقها من التقليد. وبهذا فإن جريمة التقليد تقوم بتوافر القصد الجنائي العام ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا على نحو ما بيناه سابقا، وإن القيام بفعل التقليد من قبل الفاعل دلالة على سوء النية، ويعفى مالك العلامة من إثبات سوء نية الجاني، فسوء نيته قرينة يصعب إثبات عكسها، فلا يمكن التذرع بأنه قام بذلك من باب المزاح أو توارد الخواطر،[25] ويفترض بمن يتخذ علامة تجارية القيام بتسجيلها أصلا فيعلم بالعلامة المسجلة مسبقا.

ومع ذلك نستطيع أن نسجل ملاحظة نظرا لخصوصية هذه الجريمة بأنه من الأجدر على المشرع أن يضيف للقصد العام قصدا خاصا في القانون المتعلق بالعلامات التجارية، يتمثل بسوء النية الخاصة لدى الجاني ليميزه عن التقليد الجنائي العادي، كما

فعل مثلا في القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[26] في المادة 27 الفقرة الثانية « تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون (.....1- .....2 - تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك ).

والواضح من هذا النص أن المشرع اشترط لتمام القصد ضرورة توافر قصدا جنائيا خاصا بالإضافة للقصد الجنائي العام، ويفهم ذلك من خلال عبارة « قصد كسب الزبائن»، وعليه فإن لدى الجاني هنا غاية خاصة يسعى لتحقيقها تتمثل في خداع المستهلك من خلال تقليد علامة الغير وحرمان صاحب العلامة المقلدة من الحقوق الاستئثارية لعلامته وزبائنه، وتزداد الأمور تأزما من خلال عدم وضوح المشرع بتحديد أنماط السلوك الإجرامي التي ممكن أن تقع على العلامة التجارية باقتصاره على (جنحة التقليد) فقط، على نحو ما بيناه في معرض الحديث عن السلوك الإجرامي في الركن المادي. كالتمييز مثلا بين التقليد واستعمال العلامة المقلدة، بالإضافة إلى الصور الأخرى التي من المكن أن تقع بتوافر السلوك فقط، كبيع سلع تحمل علامة تجارية مقلدة.

## المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في جرائم العلامات التجارية

أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية صراحة بموجب نص المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 لسنة 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بقولها:

«باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال».

ومن خلال النص فالمخاطبون فقط هم الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وبالتالي فإن جميع الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية هي معنية في حالة ما إذا ارتكبت جرائم لحسابها من طرف أجهزتها وممثليها الشرعيين.[27]

ولقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من توافر شرطين:

- ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه؛
- ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشركة.

ومن أهم الملاحظات التي تؤخذ على المشرع الجزائري أخذه بمبدأ تخصيص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث لا يمكن أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا إلا بوجود النص المجرم صراحة والذي يقرر مسؤوليتها الجزائية ويفهم ذلك من عبارة (عندما ينص القانون على ذلك)، على خلاف الشخص الطبيعي الذي يبقى يسأل عن أي جريمة يرتكبها بوجه عام، وبهذا اختلف المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي الذي أقر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام تماما كالشخص الطبيعي.[28] وتماشيا مع هذا النهج فقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بشكل صريح في العديد من النصوص، وعلى سبيل المثال جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 لسنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 لسنة 2003 وكذلك الأمر رقم 10-03 لسنة 2010.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 5 منه على «يعتبر الشخص المعنوي الخاص، .....، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية». كما أقر ذلك صراحة بموجب نص المادة 435 مكرر من القانون 06-23 لسنة 2006 المعدل لقانون العقوبات بقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جميع الجرائم المنصوص عليها في المواد 429 إلى 435 من قانون العقوبات والمتعلقة بجنحة الخداع في طبيعة السلع أو صفاتها الجوهرية أو نوعها أو مصدرها، وجنحة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو مواد غذائية مغشوشة أو فاسدة. وكذلك فعل في جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 لسنة 2006 المعدل والمتمم، فقد وضح المشرع صراحة قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وذلك بموجب نص المادة 53 منه، ونلاحظ أن هناك الكثير من هذه التطبيقات سواء في قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة،[29] والذي يتضح جليا موقف المشرع الجزائري من خلالها إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بذكرها بالنص صراحة.

ويبقى السؤال المطروح في بحثنا هذا هل أخذ المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم العلامات التجارية؟ خاصة مع الدور البارز للشركات التجارية في مجال قانون الأعمال وما تؤديه العلامات الصناعية والتجارية والخدماتية من دور فعال في الاقتصاد، وكون جرائم العلامات تتم في الغالب بواسطة أشخاص معنوية ولحسابها عن طريق ممثليها؟

على الرغم من وجود عقوبة تكميلية بنص المادة 32 من الأمر 03-06 تتعلق بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، إلا أن المعني بها هو الشخص الطبيعي صاحب هذه المؤسسة أو مسيرها لاقترانها بعقوبة أصلية وهي الحبس أو الغرامة. ورغم ذلك يمكن اعتبارها مبررا للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي أو على الأقل توحي بذلك لولا تبني المشرع صراحة مبدأ التخصيص واقرار عقوبات خاصة للأشخاص المعنوية بموجب المواد 18 مكرر لغاية 18 مكرر3 من قانون العقوبات. وهو ما لم يتوافر في قانون العلامات. وعليه نستطيع القول بأن المشرع الجزائري لم يرتب قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم العلامات التجارية حتى ولو ارتكبت لحسابه من قبل ممثليه الشرعيين، ويعد ذلك فراغا تشريعيا، حبذا لو تم استدراكه بإعادة النظر في مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن هذه الجرائم.

## المبحث الثالث: مظاهر الخروج عن القواعد العامة في العقوبات وإشكالية التنازع الظاهري للنصوص

تصنف العقوبة كجزاء جنائي عن كل مخالفة لأحكام قانون العقوبات إلى نوعين، عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، وتنقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبات سالبة للحرية والغرامة، كما تنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات تكميلية إجبارية وعقوبات تكميلية جوازية (اختيارية)،[30] وستناول ذلك من خلال مطلبين.

### المطلب الأول: العقوبات الأصلية

بموجب نص المادة 32 من الأمر رقم 03-06 يعاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. من الملاحظ أن المشرع وسع من دور القاضي في تقرير العقوبة الأصلية من خلال منحه سلطة الاختيار، ليس فقط الاختيار بين حدي العقوبة السالبة للحرية

نفسها أو حدي عقوبة الغرامة أيضا، بل أيضا الاختيار بين العقوبتين السالبة للحرية والغرامة إما بتوقيعهما معا أو إقرار واحدة منهما فقط، ويعتبر ذلك دورا مميزا للقاضي على الرغم من أن الجريمة ذات تكييف جنحة وهذا خلافا للقواعد العامة في مواد الجنح، حيث تقترن العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الغرامة دون إمكانية الخيار بينهما من قبل القاضي.[31] فمن المتوقع صدور أحكام قضائية بعقوبة الغرامة فقط وفقا لمادة العلامات التجارية.

كما أن واقعة التقليد للعلامات التجارية تخضع لعدة نصوص قانونية تنتمي لقوانين أخرى مختلفة، مما يثير إشكالية التعدد الظاهري للنصوص[32] التي تحكم واقعة جرمية واحدة، وعلى سبيل المثال نص المادة 38 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تعاقب على الممارسات التجارية غير النزيهة بعقوبة الغرامة المقدرة بخمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، ومن بين الممارسات التجارية غير النزيهة تقليد العلامة المميزة للعون الاقتصادي المنافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته، وذلك بموجب نص المادة 2/27 من ذات القانون، فما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة، فالواقعة الواحدة تخضع لقانونين خاصين؟

إن القاعدة العامة هو تطبيق القانون الأخص أو الأشد أو الأحدث،[33] فلو عملنا بالمعيار الأول أي النص الأخص فظاهريا يبدو أن قانون العلامات هو الأخص عند الكلام عن تقليد العلامة التجارية، وإذا عملنا بالمعيار الثاني، أي النص الأشد، نجد أن نص المادة 32 من قانون العلامات أشد من نص المادة 38 من قانون تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فنص المادة 32 من الأمر 03-06 تنص على عقوبة سالبة للحرية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج بينما نصت المادة 38 من القانون 02-04 على عقوبة التقليد بـ 50.000 دج إلى 5.000.000 دج. ولو عملنا بالمعيار الثالث أي النص الأحدث فمن الواضح أن القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في 23 يونيو 2004 أحدث من القانون المتعلق بالعلامات الصادر في 19 يوليو سنة 2003، وبناء عليه يبقى الاشكال مطروحا يستوجب تدخلا تشريعيا لتوحيد السياسة الجنائية المتعلقة بتجريم التقليد للعلامات التجارية والمعاقبة عليه ضمن القوانين الخاصة المعنية بذلك.

كما قرر المشرع في المادة 33 من الأمر 03-06 عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على الأشخاص الذين لم يقوموا بوضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة، أو قاموا بوضع علامة على سلعهم أو خدماتهم لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها. وهي الجنحة المتعلقة بخرق الالتزام بتسجيل العلامة، ومن الملاحظ هنا أيضا أن المشرع منح القاضي سلطة الاختيار بين توقيع العقوبات السالبة للحرية والغرامة معا أو الخيار بينهما بتوقيع واحدة منهما فقط وفقا لسلطته التقديرية كما هو الحال في نص المادة 32 من ذات الأمر.

## المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

بالرجوع إلى نص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلقة بجنحة التقليد فإن المشرع نص على العقوبات التكميلية مع العقوبات الأصلية وهي:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة؛
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة؛
- إتلاف الأشياء محل المخالفة.[34]

وهي هنا عقوبات تكميلية إجبارية طالما أن المشرع أضافها وجوبا مع العقوبات الأصلية بقوله (مع). ونحن هنا لسنا بصدد شرح للعقوبات المألوفة والمعرفة في قانون العقوبات العام، كعقوبة غلق المؤسسة المؤقت أو النهائي، وفق مقتضيات نص المادة 9 من قانون العقوبات، أو عقوبة المصادرة للأشياء والأدوات التي استعملت في الجريمة، فمصادرتها وجوبي كون الجريمة جنحة، ونص عليها المشرع في نص المادة 32 من الأمر 03-06، وفقا لمقتضيات المادة 15 مكرر 1من قانون العقوبات. ولكننا في عقوبة إتلاف الأشياء محل الجريمة، نقف أمام عقوبة غير مألوفة، لم ترد ضمن العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 9 من قانون العقوبات رقم 06-23، إنما وردت في نص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ويعتبر ذلك انحرافا عن النهج التشريعي المتبع في تعريف وتبيان العقوبات التكميلية في قانون العقوبات العام، مما يخلق فراغا تشريعيا يجب تداركه بإضافة هذه العقوبة التكميلية ضمن الأحكام العامة لنص المادة 9 من قانون

العقوبات،[35] والعمل على ضبط مفهوم هذه العقوبة وأحكامها كسائر العقوبات التكميلية الأخرى، وذلك رفعا للجدل الفقهي الحاصل حول أهمية الاتلاف من عدمه .

**الخاتمة:**

تناولنا من خلال هذا البحث موضوع أزمة الوضوح في تكريس حماية جنائية للعلامة التجارية بالتشريع الجزائري، معتمدين على تحليل مجموعة المواد المتعلقة بذلك في قانون العلامات، واقتصرت الدراسة على ابراز مظاهر القصور وعدم الوضوح التي تعتري هذه الحماية تماشيا مع هدف الدراسة، وخلصنا إلى مجموعة من **النتائج** الهامة ونوجزها بالآتي:

1- تناول المشرع الجزائري الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية وحصرها في جرائم التقليد ومخالفة الالتزام بوضع العلامة أو بيع أو عرض للبيع سلع أو تقديم خدمات لا تحمل علامة أو وضع علامة لم تكن مسجلة أو لم يطلب تسجيلها؛

2- وقفنا على العديد من أوجه القصور في تقدير الحماية الجنائية، بداية من عدم الوضوح في ضبط مفهوم التقليد، واستبعاد الكثير من أنماط السلوك الإجرامي التي تعتبر بحق مساسا للعلامة التجارية كاستعمال العلامة المقلدة واستعمال علامة مملوكة للغير بدون علمه، وعرضها للتداول أو حيازتها للبيع؛

3- غموض الركن المعنوي وعدم تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية؛

4- منح القاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبات من خلال سلطة الاختيار بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية أو الأخذ بهما معا.

ومن خلال هذه النتائج نقترح **التوصيات** الآتية:

1- تبني سياسة جنائية واضحة تتماشى مع ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية من وضوح في المفاهيم وتحديد أنماط السلوك بعبارات لا تدع مجالا للريبة والتأويل والإغفال، لتشمل ذاتية وقيمة العلامة التجارية؛

2- توحيد السياسة الجنائية العقابية بين القوانين الخاصة التي يتناول موضوعها مسألة الحماية الجنائية للعلامات التجارية، وتحديد القانون الواجب التطبيق، حلا لإشكالية التعدد الظاهري للنصوص وتضخمها؛

3- إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تقع على العلامات التجارية وفقا لمقتضيات القانون العام، نظرا للدور الكبير للشركات في هذا المجال، وذلك بنص صريح في مادة العلامات؛

4- ضرورة إعادة النظر في قانون العلامات التجارية وضبط أحكامه.

وأخيرا نتساءل إن كان هذا الحال بالنسبة للحماية الجنائية للعلامة التجارية بما تعانيه من أزمة وضوح فعلية في الكثير من عناصرها وحيثياتها، فهل هو نفس الحال في باقي حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع مثلا.

## الهوامش:

[1] بن أحمد وهيبة لعوارم، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2015، ص 132.

[2] عبد الحليم السلامات ناصر، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة وفقا لأحدث التشريعات العربية والأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 305.

[3] المادة L713-2 من القانون رقم 597-92 لسنة 1992 المعدل والمتمم « يمنع دون رضا مسبق من مالك العلامة:

- انتاج، استخدام، وضع العلامة التجارية حتى مع اضافة عبارات عامة للعلامة مثل (0)، كذلك استخدام هذه العلامة المنتجة للمنتجات أو الخدمات المطابقة لتلك التي سجلت لها العلامة؛
- حذف أو تعديل علامة تجارية موضوعة شرعيا على منتج أو خدمة.

- المادة L713-3 « يمنع دون رضا مسبق من المالك وبشرط أن ينتج عن ذلك تضليل لجمهور المستهلكين:

- انتاج، استخدام، وضع العلامة التجارية، كذلك استخدام هذه العلامة المنتجة للمنتجات أو الخدمات المشابهة لتلك التي سجلت لها العلامة؛
- محاكاة العلامة أو استخدام علامة ناتجة عن المحاكاة على خدمات أو سلع مشابهة او مطابقة لما تم تسجيل العلامة التجارية.

[4] المادة L719-9 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي: « يعاقب بأربع سنوات حبس وغرامة 400.000 أورو كل من يقوم بهدف البيع، التوريد، العرض للبيع أو التأجير لسلع معروضة تحت علامة مقلدة:

- استيراد، تصدير أو اعادة تصدير سلع تحمل علامة مقلدة؛
- انتاج الصناعي لسلع تحمل علامة تجارية مقلدة؛
- كل من يقدم توجيهات أو أوامر لارتكاب الأفعال المحددة في كل من الفقرة 291 عندما يتم ارتكاب الجنح المحددة في هذه المادة من خلال الجريمة المنظمة أو من خلال شبكة تستخدم وسائل الاتصال عبر الحظ أو عندما تمس جنحة التقليد سلع خطرة على صحة وأمن الأشخاص والحيوانات فإن العقوبة تكون الحبس لمدة 7 سنوات والغرامة 750000 أورو.

المادة L 719-10 « يعاقب بالحبس مدة 3 سنوات وغرامة 300000 أورو كل من:

- يحوز دون سبب مشروع، يستورد، يصدر سلع تحمل علامة تجارية مقلدة؛

- العرض للبيع، البيع لسلع تحمل علامة تجارية مقلدة؛
- انتاج، محاكاة، يستخدم، يضع، يحذف، يعدل علامة تجارية أو علامة جماعية أو علامة جماعية للمطابقة مخالفا شروط تسجيلها والشروط المطبقة على استخدامها؛
- كل من يورد سلع أو خدمات مختلفة عن السلع أو الخدمات التي تحمل العلامة التجارية الأصلية.

- عندما يتم ارتكاب الجنح المحددة في هذه المادة من خلال الجريمة المنظمة أو من خلال شبكة تستخدم وسائل الاتصال عب الخط أو عندما تمس جنحة التقليد لسلع خطيرة على الصحة وأمن الأشخاص والحيوانات، فإن العقوبة تكون الحبس لمدة 7 سنوات وغرامة 750000 أورو".

[5] الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق، محمد صديق المنشاوي، دون طبعة، دار الفضيلة، القاهرة، ، دون تاريخ، ص 58.

[6] عبد الحليم السلامات ناصر، مرجع سابق، ص 305.

[7] قرار محكمة النقض المصرية رقم 719 لسنة 1971، مشار إليه في المرجع السابق، ص 306.

[8] فاضل رابح، الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 255.

[9] زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية والأدبية و الفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 260.

[10] عبد الحليم السلامات ناصر، مرجع سابق، ص 308.

[11] بن أحمد وهيبة لعوارم، مرجع سابق، ص 133.

[12] أنظر المواد: 205-206-207-209-210-211-212-222 البند 1-2، 223-227-228 من الفصل السابع (التزوير) من قانون العقوبات رقم 66-156 لسنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

[13] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 436.

[14]فاضل رابح، مرجع سابق، ص 268.

[15] عبد الحليم السلامات ناصر ، مرجع سابق، ص ص 309-311. رابح فاضل، مرجع سابق، ص 268،- المواد L 719-9 و L 719-10 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1998، المعدل والمتمم.

[16] عبد الحليم السلامات ناصر ، مرجع سابق، ص 229.

[17] فاضل رابح، مرجع سابق، ص 273.

[18] أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 268.

[19]فاضل رابح، مرجع سابق، ص 260.

[20] سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015 ص 643.

[21] حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 12.

[22] المادة 74 « لا يعذر بجهل القانون» من الدستور الجزائري المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14.

[23] سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 375.

[24] بن صالح سارة، جريمة تقليد العلامة التجارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 15، ، جوان 2016، ص 392. - فاضل رابح، مرجع سابق، ص 271 - زواري فرحة صالح، مرجع سابق، ص 261.

[25] بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 392 - عبد الحليم السلامات ناصر، مرجع سابق، ص 271.

[26] القانون 02 -04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41.

[27] بوعزم عائشة، الشركات التجارية الخاضعة للمسؤولية الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الرباط، المغرب، العدد المزدوج السادس عشر والسابع عشر، فبراير – ديسمبر، 2014، ص ص 459-460.

[28] بوحجر حسام، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2017-2018، ص 122.

[29] حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 301-302.

[30] أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص 403، ص 413.

[31] أنظر المادة 5 من القانون رقم 14-01 لسنة 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[32] يقصد بالتعدد الظاهري « التنازع الظاهري بين النصوص عندما يكون أكثر من نص تجريمي يعالج واقعة جرمية واحدة، وهو على خلاف التعدد المعنوي (الصوري) الذي يقصد به أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص » - بوحجر حسام، مرجع سابق، ص ص 166-167.

[33] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 343.

[34]عمد المشرع على استعمال مصطلح المخالفة بوجه عام في الجرائم الاقتصادية والذي يقصد به مخالفة التشريع الخاص، فهو لا يقصد المخالفة كإحدى تقسيمات الجريمة ( مخالفة – جنحة – جناية ) فنحن هنا في جريمة تقليد العلامة التجارية بصدد جنحة وليس مخالفة.

[35] فاضل رابح، مرجع سابق، ص 329.